

قرار رقم (CR-2024-190868) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190868)

المقدم من/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-125811) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/14م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (117 - 2023 - CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- عدم إدانة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية بمبلغ قدره (5,000) خمسة آلاف ريالاً، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/01م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/03/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/08/25هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1434/09/08هـ بعدم مطابقتها من حيث الفحص الظاهري وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن نتائج المختبر تشير إلى أن المخالفة تنحصر في الفحص الظاهري وهي بهذا الوصف تعد من المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بجودة ومواصفات المنتج، الأمر التي تقرر معه اعتبار الواقعة مخالفة جمركية بموجب ما قرره المادة 141 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه قد سبق فسخ الإرسالية بموجب خطاب مصلحة الجمارك رقم (...) بتاريخ 1435/02/20هـ والموقع من مدير عام الجمارك للشؤون الجمركية وتم تحصيل الغرامة عن طريق البنك الأهلي، واختتمت اللائحة بطلب صرف النظر عن الدعوى وإلغاء القرار محل الاستئناف.

قرار رقم (CR-2024-190868) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190868)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية مقدمة من الهيئة بتاريخ 2023/05/23م تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل المؤسسة من سداد التعهد غير صحيح حيث إنه لا زال قائماً ولم يسدد، كما أن التعد قد نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازه فسخها من الجهة المختصة، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد كما أن جرائم التهريب الجمركي عمدية يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب المؤسسة على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة بتاريخ 2023/05/27م تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة تتمسك بما جاء في لائحته الاستئنافية، وأن الهيئة لم تقدم رداً ملائماً للمذكرة المقدمة للجنة الاستئنافية، وأن اللجنة الابتدائية قد تغافلت عن خلو لائحة الدعوى عن تحديد نوع وقيمة الصنف المخالف باعتباره عنصر أساسي في إقامة الدعوى، وأنها كذلك قد استندت في حكمها إلى أن النتيجة تنحصر في الفحص الظاهري وهي من المخالفات الشكلية وتغافلت عن الخطاب الصادر عن مصلحة الجمارك ذلك أنه تم سداد الغرامة بقيمة (1,000) ألف ريال، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الطعن.

وقد ورد جواب الهيئة على تعقيب المؤسسة المستأنفة بتاريخ 2024/01/08م تضمن ما ملخصه أن ما أفاد به وكيل المؤسسة من خلو اللائحة من البيانات غير صحيح فإنه بالاطلاع على ملف الدعوى المقامة أمام اللجنة الجمركية الابتدائية يتبين معه وجود لائحة الدعوى وشمولها على البيانات اللازمة لإقامة الدعوى، وأن ما أفاد به بشأن اعتبار المخالفة شكلية فإنه بحسب نتيجة المختبر فهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج مما تسبب آثار سلبية على المستهلكين، وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف هو أحد صور التهريب الجمركي، واختتمت اللائحة رفض الاستئناف، وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\01\10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (117 - 2023 - CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبالاطلاع على الاستئناف المقدم من المستأنف والذي يدفع به بوجود خطاب معد من قبل مساعد مدير عام الجمارك للشؤون الجمركية والصادر بتاريخ (10/02/1435هـ) والموجه إلى مدير عام جمارك ميناء جدة الإسلامي والذي جاء في مضمونه "إشارة إلى التقرير الموضح أعلاه تبين أن الملاحظة يمكن تصويبها دون أن تؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلك وبالعرض عنها على معالي المدير العام....، وجه معاليه بفسخ الإرسالية بعد تصويب المخالفة أو جزء منها، وتسجيل تعهد بعدم التكرار ما لم يكن لديكم ملاحظات أخرى أو كانت الإرسالية محالة للجنة الجمركية" كما يظهر تقديم المستأنف لإيصال استلام الرسوم الجمركية بتاريخ

قرار رقم (CR-2024-190868) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-190868)

(1434/11/29هـ) بقيمة ألف ريال لصالح جمرك ميناء جدة الإسلامي، في حين تذكر الهيئة بأن التعهد لم يسدد، وحيث لم تقدم الهيئة ما ينفي أو يوضح حقيقة المبلغ المسدد والذي جاء متماشياً مع الخطاب المشار إليه، الأمر الذي يتقرر معه قبول طلب الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR - 117 - 2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور /... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور /...